**\* القوانين اللاتينية الجرمانية** Latin Germanic laws  **( الرومو جرمانية ) :**

**أ- القوانين اللاتينية** Latin laws**:**

 يتصدر قائمة التقنيات اللاتينية " القانون الفرنسي "، قانون نابليون 1804م وهو أول التقنيات صدورا وأعظمها شهرة وأكثرها انتشارا، امتد إلى أوروبا وأمريكا اللاتينية طوال القرن 19م وحتى إلى الدول العربية : كمصر والمغرب وتونس ولبنان، غير أنه لما طال العهد بهذا القانون ونافسته القوانين الجرمانية لاسيما التقنين " السويسري " فكر فريق من فقهاء ايطاليا وفقهاء فرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى توحيد القانون المدني بين البلدين وتعديله بما يوافق العصر فوضعوا : **المشروع الفرنسي الايطالي في الالتزامات والعقود** ولذلك يقال أن " القوانين اللاتينية " أساسها هو : " قانون نابليون " في القرن 19م ولقحت بالمشروع " الفرنسي الايطالي " في القرن 20م .

 ويعد هذا المشروع المذكور مصدرا من مصادر القانون المدني الجزائري إضافة إلى القانون الفرنسي ( قانون نابليون )، وسنتكلم فقط على " القانون الفرنسي " نظرا إلى أثره الكبير على أكثر القوانين المدنية في العالم :

**1)- القانون الفرنسي** French law:

**أ- حالة القانون في فرنسا قبل وضع تقنين نابليون :** انقسمت فرنسا من حيث تطبيق القانون على أراضيها إلى قسمين في مطلع القرن 13 م:

**1)- قسم شمالي Northern section:** يطبق العادات والتقاليد

**2)- قسم جنوبي Southern section:** يطبق القانون الروماني الذي تسرب إلى فرنسا مع الفتح الروماني.

وقد جمعت بعض العادات الفرنسية في مجموعات رسمية في القرن 16م مثل : عادات " اوراليان " 1509م وعادات " باريس " 1510م .

- كما أخذت ملوك فرنسا تصدر التشريعات المتنوعة منها :

- ما أصدره " كولبر " في القرن 17م ( القانون التجاري، القانون البحري ، قانون الماء ، قانون الغابات ..)

- وما أصدره " داجسو " في القرن 18م ( الهبات والوصايا.... )

 كما كانت المحاكم الفرنسية المعروفة آنذاك " بالبرلمانات " تصدر بعض التشريعات والتي تعد بمثابة مبادئ عامة، تطبق على كل الاقضية لا سيما في المسائل التنظيمية، كما تلقت فرنسا كسائر الدول النصرانية قانون " الكنيسة the church " في العصور الوسطى middle ages ، وقانون " الكنيسة " كما هو معروف يتألف من : قرارات المجامع الدينية ومراسيم الباباوات Decisions of religious councils and decrees of popes

**إذن من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج مصادر القانون الفرنسي القديم لنجدها** :

1. العادات القديمة Old habits
2. القانون الروماني Roman law
3. الأحكام التنظيمية Regulatory provisions
4. قانون الكنيسة Church law

 ولما كانت القوانين مشتتة، كان ولابد من جمعها في قانون واحد، ولما نشبت الثورة الفرنسية (1789م) اتجه رجال الثورة إلى تحقيق هذه الأمنية حتى يدعموا وحدة القومية الفرنسية، فكانت البداية بوضع " قانون نابليون " سنة 1804م، وتلته عدة قوانين كقانون " الإجراءات الجزائية " 1807م، تقنين التحقيقات الجنائية 1808م، تقنين التجارة 1809م، تقنين العقوبات 1810م، لكن أهمها على الإطلاق هو " القانون المدني " والذي عرف بـ" قانون نابليون".

ب/ **كيف وضع قانون نابليون**؟ (أي القانون المدني الفرنسي ) :

 سنة 1800 م وفي 13 أغسطس ألف " نابليون" لجنة مكونة من أربعة أعضاء ليضعوا القانون المدني :

- اثنان منهم يمثلان " الثقافة القانونية في الشمال " والمبنية على العادات والأعراف وهما : ترونشيه، وبيجو بريامينيه .

- والاثنان الآخران من " الجنوب" يمثلان " الثقافة الرومانية المكتوبة " وهما مالفيل وبورتاليس، وطلب منهما أن يكملوا هذا العمل في أجل ستة أشهر لكنهم أنهوه في أجل أربعة أشهر فقط .

وقد انتشر " قانون نابليون" في أوربا وأمريكا اللاتينية والدول العربية : لبنان، مصر، الجزائر، ليبيا، تونس، المغرب ...

**ب)- التقنينات الجرمانية Germanic codifications:** من أهم التقنيات الجرمانية " القانون المدني النمساوي " 1811م، القانون المدني السويسري 1883م، القانون المدني الألماني 1897م، ونقتصر على القانون المدني الألماني فقط لشهرته أولا ولأنه أخرها صدورا .

**1- القانون الألماني قبل القرن 19م** : المملكة " الجرمانية " أصبحت إمبراطورية سنة 962م، فتشكلت ما يسمى ب: " الإمبراطورية الرومانية الجرمانية " وكانت قائمة على القانون الإقطاعي، والقانون الكنسي إلى غاية سقوطها في بداية القرن 18م على يد ملك النمسا "فرانسوا الثاني".

 كانت هناك بعض المحاولات فيما يخص توحيد القوانين الجرمانية في الإمبراطورية الجرمانية، والتي كانت مقسمة إلى عدة ممالك، ففيما يخص القانون الخاص مثلا فإن أساسه كان هو العرف والعادات، وذلك إلى غاية منتصف القرن 18م، حيث ظهرت تقنينات مدنية بسيطة في مملكة " بافاريا" و" بروسيا " و" سكسونيا ".

**2- القانون الألماني بعد الوحدة :** تحققت الوحدة الألمانية الأولى سنة 1871م وتأسس بذلك ما يعرف بـ" الرايخ الألماني " ولأجل تكريس الوحدة الجغرافية وتحقيقها، لابد من تحقيق الوحدة القانونية وهي التي تجسدت بإصدار " التقنين المدني الألماني " سنة 1887م، وقد مر القانون الألماني بعدة مراحل حتى اكتمل وقام بإنشائه 22عضوا منهم رجال الأعمال، رجال القانون، وكبار الملاك وعرض على الاستفتاء من أهل الاختصاص فكان بحق " قانونا تشاركيا" .

 يقول الفقيه " **جوسران** " في تقديره للقانون الألماني "والى جانب مزاياه التي لا نزاع فيها، عيوب لا تقل عنه تحقيقا، فهو عمل نظري في جوهره، وقد كتب بأسلوب ثقيل لا يستمرأ، واجتمعت فيه الصنعة والتجريد، وقد أراد المشرع الألماني أن يضع حلا لكل شيء، وأن يفترض كل الفروض، مستعينا في هذا بصناعة سار فيها إلى أبعد شوط، وإذا كان قد نجح في هذا بعض النجاح، فقد خسر في سبيل هذا النجاح مزيتي : الوضوح والنزعة العلمية، ولا شك في أن هذا العمل جليل يملي الاحترام، ولكنه كان مجهودا فقهيا، أكثر منه مجهودا عمليا تسري فيه روح الحياة " .

 وقد تعرض القانون المدني الألماني لعدة هزات : أولها سنة 1929م عند الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي أظهرت عيوبا كثيرة في القانون، والهزة الثانية : والتي شوهت القانون الألماني هي سيطرة " النازية " على الحكم في ألمانيا، والتي حولت القانون الألماني إلى قانون عنصري ، وبعد سقوط " النازية " قسمت ألمانيا إلى دولتين مستقلتين : شرقية اشتراكية وغربية أوروبية .

**3- القانون الألماني بعد الوحدة الثانية :** توحدت ألمانيا سنة 1990م وبدأ توحيد القوانين، فتركوا القانون المدني الذي كان قبل التقسيم، ووضعوا تقنينا جديدا للعقوبات (1998م)، وأخر للإجراءات الجزائية ....

**والخلاصة** أن القانون الفرنسي والألماني ( الجرماني ) ينتمون إلى مدرسة وعائلة واحدة **القانون اللاتيني الجرماني Latin Germanic law** ويختلفون في بعض المسائل الفرعية فقط، فلو مثلنا بالقانون المدني في كليهما نقول : أن القانون المدني الفرنسي نزعته فردية ولذلك تبنى " النظرية الشخصية Personality theory "، أما القانون المدني الألماني فنزعته جماعية أكثر منها فردية ولذلك تبنى " النظرية الموضوعية Objectivist theory في الالتزام " فالقانون الألماني ينظر إلى محل الالتزام أكثر من نظره إلى أطرافه ( الدائن والمدين)، بخلاف القانون الفرنسي الذي ينظر إلى أطراف الالتزام أكثر من النظر إلى محله وكان من نتائج ذلك أن " نظرية التعسف في استعمال الحق The theory of abuse of rights " لا مكان لها في القانون الفرنسي، بخلاف القانون الألماني وكذلك " الالتزام بالإرادة المنفردة Commitment by unilateral will" لا محل له في القانون الفرنسي بخلاف القانون الألماني .....

* **من أهم السمات التي يتميز بها القانون اللاتيني الجرماني :**
1. أنه قانون مكتوب Written law.
2. أن أهم مصدر له هو " التشريع Legislation " والذي يغطي كافة المجالات .
3. أن "القضاء Judiciary" له مكانة مهمة في هذه العائلة، حيث يعد هو العين الساهرة على تفسير القانون وتطبيقه .

وهناك سمات أخرى ينفرد بها القانون الفرنسي عن القانون الألماني والعكس .